محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبـوب.

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، ناصر التـل، حابس العبداللات، خضر مشعـل.

المميـزة: سلطـة الميـاه/ وكيلها المنـاب المحامي فراس حمادين.

المميـز ضدهما: غـرام محمد العـزام ونانسي محمـد العـزام.

وكيلاهما المحاميـان بلال العـزام وصخر صوالحـة.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ قـدم هذا التمييـز للطعن في القـرار الصادر عـن محكمـة استئنـاف إربـد في الدعوى رقـم ٢٠١٦/٨٤٢ بتاريـخ ٢٠١٦/٢/٢٤ والمتضمن رد الاستئنـافين موضوعاً وتأييـد القرار المستـأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربـد في الدعـوى رقـم ٢٠١٥/١٢٣٤ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ والقاضي بإلـزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعيتيـن مبلغ (٢٩٦٨٣,١٢٥) دينـاراً بواقع (١٤٨٤١,٥٦٢٥) دينـار لكل مدعية وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينـار أتعاب محامـاة والفائـدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعيـة في حال عدم الدفع وتضمين المستأنفـة أصلاً كامل الرسوم والمصاريف بالإضافة إلـى مبلغ خمسمئة دينـار أتعاب محامـاة.

وتتلخـص أسباب التمييـز بما يلي:-

١- إن تقرير الخبـرة المعتمد أمام محكمة الاستئنـاف مخالف للقانـون والأصـول ومخالف لأحكـام القانون المدنـي ومبني على غير أساس قانوني سليم ومخـالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.

lawpedia.jo

٢- إن تقرير الخبـــرة مخالف لأحكـــام المادة العاشـــرة من قانون الاســـتملاك وجـــاء مجحفاً بحق المميـــزة ومبنيـــاً على غير أسس قانونيـــة سليمة ومخالفـــاً للأصول.

٣- إن تقديـــرات الخبراء تزيد على تقرير لجنة المنشـــاء بأكثر من خمسة أضعـــاف مما يجعل هناك فرق شاسع بين تقدير لجنـــة المنشـــئ وتقديرات الخبـــراء.

٤- لـــم يستأنس الخبـــراء بتقرير لجنة المنشـــئ.

٥- لم يطلع الخبـــراء على البيوعات التي تمت على قطع الأراضي المجـــاورة.

٦- الدعـــوى مـــردوده لعدم الاستحقاق الواقعـــي والقانوني.

لهـــذه الأسباب طلب وكيل المميـــزة قبول التمييـــز شكلاً ونقض القرار المميـــز.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق نجـــد إن المدعيتين:-

١) **غـــرام محمد علي العـــزام.**

٢) **نانسي محمد علي العـــزام.**

أقامتـــا بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ الدعـــوى رقـــم ٢٠١٥/١٢٣٤ لدى محكمة بداية حقوق إربد لمطالبـــة المدعى عليها سلطـــة الميـــاه بالتعويض العـــادل عن الاستملاك الذي قدرتـــاه لغايات الرسوم بالاستنـــاد للوقائع التالية:-

١) تملك المدعيتـــان حصصاً في قطعة الأرض رقـــم ٨٢ حوض سهل المنشية رقـــم ٣ من أراضي الشونة الشماليـــة/ قريـــة المنشية من نوع الميـــري مساحتها ٢١١٠٨م٢.

٢) بتاريـــخ ٢٠١٤/١٢/١ أعلنت المدعى عليهـــا رغبتهـــا باســـتملاك مـــساحة القطعـــة الموصوفة في البنـــد الأول من لائحة الدعـــوى بعدد جريدتـــي الأنبـــاط رقـــم ٣٤٣١ والغـــد رقـــم ٣٧١٠ لغايـــات محطة وبوستر وتحلية مشروع وادي العرب مـــشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٣) وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك ونشرت موافقته هذه بعدد الجريدة الرســـمية رقـــم ٥٣٢٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١.

٤) طالبـــت المدعيتـــان بالتعويض العادل عن بدل الاستمـــلاك وما على قطعـــة الأرض من أشجـــار ومنشـــآت إلا أن المدعى عليها ممتنعة مما استوجب إقامة هذه الدعـــوى.

lawpedia.jo

باشـــرت محكمة البدايـــة نظر الدعـــوى وبعد استكمـــال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ الحكم بحق المدعى عليها بمثابة الوجاهي قضت فيه بإلزامهـــا بـــأن تدفع للمدعيتين مبلغ ٢٩٦٨٣ دينـــاراً وفلـــــس١٢٥ـــا وتضمينها الرسوم والمـــصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينـــار أتعاب محاماة والفائـــدة القانونية تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعيـــة.

لـــم تقبـــل المدعى عليها بهذا الحكـــم فطعنت فيه باستئنـــاف أصلي أتبعتـــه المستأنف عليهما أصلياً باستئنـــاف تبعي وإن محكمة استئنـــاف حقوق إربـــــد أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ الحكـــم رقـــم ٢٠١٦/٨٤٢ وجاهيـــاً فقـــضت فيـــه بـــرد الاستئنافيـــــن موضوعاً وتأييـــد القـــرار المـــستأنـــف وتـــضمين المـــستأنفة أصـــلياً كامـــل الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينـــار أتعاب محاماة عن هذه المرحلـــة.

لـــم تقبل المستأنفـــة أصلياً بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيـــه تمييـــــزاً بتـــاريخ ٢٠١٦/٣/١.

عن أسباب التمييـــز:-

وعن الأسباب من الأول و لغايـــة الخامس والتي تخطئ فيها الطاعنـــة محكمة الاستئناف اعتماد تقرير الخبـــرة المخالف.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئنـــاف أجرت خبرة جديـــدة بمعرفـــة ثلاثـــة خبـــراء تفهمـــوا المهمـــة وتحلفـــوا القســـم ص١٢/١١ وقدموا لها تقريراً أرفقـــوا بـــه مخططـــاً ص١٧/١٦.

وباستعـــراض هذا التقريـــر نجد إن الخبراء راعوا فيه جميع الأسس والاعتبارات التي أُفهمت لهم عند الكشف وتوفرت بتقريرهـــم متطلبـــات المـــادة ٨٣ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنيـــة فجاءت هذه الخبرة صالحة لبناء حكم بالاستنـــاد إليها وما ورد بهـــذه الأسبـــاب لا يشكل طعناً قانونياً عليها مما يتعين رد هذه الأسباب.

وعن السبب السادس والذي تشير فيه الطاعنـــة إلـــى أن الدعـــــوى مـــردوده لعـــدم الاستحقاق الواقعـــي والقانونـــي.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن البينـــات الخطية التي قدمتهـــا المميـــز ضدهمـــا وتأيـــدت بـــالخبرة الفنيـــة أثبتت من خلالهـــا استحقاقهما التعويض عن حصصهما المـــستملكة فـــي قطعـــة الأرض المستملكة بكاملها من الطاعنـــة مما يجعل ما ورد بهذا السبب أمام ذلك متعينـــاً الرد.

لهـــذا وبالبنـــاء على ما تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييـــد الحكـــم المطعـــون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرهـــا لإجـــراء المقتضى القانوني.

قـــــراراً صدر بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٧/٤ م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر.م.

lawpedia.jo